الاختيارات الفقهية وتجلياتها في تنظيم زواج القاصر

دراسة تحليلية مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري وبعض القوانين العربية

Jurisprudential choices and their manifestations in regulating child marriage An analytical comparative study between Algerian family law and some Arab legal systems

أحمد هجالة موسى [1]*، حمد بوجمعة[2]

[1] جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، الجزائر

Moussa.ahmedhedjala@univ-msila.dz

[2] جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، الجزائر

Hammad.boujemaa@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2025/11/12 تاريخ النشر: 2025/12/01

****

ملخص:

يتناول هذا المقال موضوع " الاختيارات الفقهية وتجليّاتها في تنظيم زواج القاصر " من خلال دراسة تحليلية مقارنة ببعض القوانين العربية، و يهدف هذا البحث إلى الكشف عن مدى تأثير المرجعيات الفقهية على التشريعات الوضعية المنظّمة لزواج القاصر، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف في المعالجة القانونية لهذه المسألة الحسّاسة ذات البعد الديني والاجتماعي والحقوقي.

اعتمدت الدّراسة على جملة من النّصوص القانونية والمرجعيات الفقهية التّقليدية و المعاصرة، مع ربطها بسياق التحوّلات الاجتماعية والتزامات الدّول بالمواثيق الدّولية، لاسيما اتفاقية حقوق الطّفل واتفاقية سيداو، ومن خلال اطلاعنا البسيط في مضامين القوانين العربية برز لنا تفاوت ملحوظ في صياغتها وفق المراجع الفقهية مع تباين فيها بحسب المقاربة التّشريعية المعتمدة لكل بلد، سواء كانت محافظة أو متفتّحة على الاجتهادات المعاصرة، مع اعتبار المرجع الفقهي قوّة وخلفية مؤثرة في تلك الصّياغة .

الكلمات المفتاحية: الاختيارات ، الفقه ، زواج ، القاصر ، قانون الأسرة

Abstract:

This article addresses the topic of "jurisprudential choices and their manifestations in regulating child marriage" through a comparative analytical study of selected Arab legal systems, The research aims to explore the extent to which jurisprudential references influence positive legislation governing child marriage, and to analyze the similarities and differences in the legal treatment of this sensitive issue, which carries religious, social, and human rights dimensions.

The study is based on a set of legal texts and both classical and contemporary jurisprudential sources, while also contextualizing them within the framework of social transformations and states' commitments to international conventions—particularly the Convention on the Rights of the Child (CRC) and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW).

Our initial review of the content of Arab laws revealed a noticeable divergence in their formulation based on jurisprudential references, with variations depending on the legislative approach adopted in each country—whether conservative or open to contemporary ijtihad (independent reasoning). The jurisprudential reference appears to serve as a significant force and influential background in shaping these legal texts.

Key words: Jurisprudential choices, Fiqh, Child marriage, Minor, Family law.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يعدّ قانون الأسرة الجزائري مرآة عاكسة لتفاعل المنظومة التّشريعية مع المرجعية الفقهية من جهة، ومع التغيّرات والمستجدّات الاجتماعية والحقوقية من جهة ثانية، و لعلّ من أهمّ و أبرز القضايا المثيرة للجدل الفقهي والقانوني وحتّى الأخلاقي، ما أثير ويثار حول تزويج الصغيرة والقاصر، لما لهذا الفعل من تداعيات وأبعاد شرعية واجتماعية وإنسانية، فتباينت مواقف كثيرة حوله بين مانع ومجيز ومستثني للفعل بضوابط معيّنة.

ولعلّ هذه القضية تثير الكثير من الشّبه من طرف أعداء الإسلام من الملاحدة والمستشرقين، الطّاعنين في الدّين الاسلامي وفي رسوله صلّى الله عليه وسلّم، والذي تزوّج أمُّنا عائشة رضي الله عنها، وهي صغيرة السنّ، وأنّه يتعارض مع الإنسانية والرّحمة التي بُعث بها، وأنّه استغلّ طفولتها، ولا يدري هؤلاء المتنطّعين أنّ زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلّم هو تكريمٌ وتشريفٌ لها، وهم بهذا يُثبتون للجميع أن حد أبصارهم لايتجاوز أقدامهم، لأنّ العرف الاجتماعي في ذلك الوقت غير العصر الذي نعيشه، ولا حتّى البنية والقدرة البدنية لأمّنا رضي الله عنها كقدرةِ بناتهم.

إنّ المشرّع الجزائري كغيره من التّشريعات العربية والإسلامية في الأسرة والأحوال الشخصية التي تستمدّ معظم موادها القانونية من الفقه الإسلامي، تبنّى في هذا السيّاق اختيارات فقهية محدّدة، راعى فيها بعض المذاهب الفقهية دون غيرها، بما يتوافق مع أحكام الشّريعة الإسلامية والواقع المعيشي المعاصر، مع النّظر أيضا في المصلحة التي تقتضي الحماية القانونية للقاصر.

وممّا دفعني إلى هذه الدّراسة هو الرّغبة في تحليل هذه الاختيارات الفقهية، حتى نستشفّ ما انبنى عليه النّص القانوني في هذه المسألة، من خلال الوقوف واستقراء أقوال بعض الفقهاء فيها، ومدى موافقته لمقاصد الشّريعة الإسلامية، مع مقارنته بمختلف القوانين الأخرى .

ثمّ إنّ آراء الفقهاء التي ذُكرت في هذه القضية مختلفة ومتباينة ومتشعّبة، من حيث الحكم الشّرعي في تزويج الصّغار، وتحديد سنّ ذلك على شاكلة يعسر معها تحديد رؤية ثاقبة وعامّة، حول الموضوع، فكانت هذه الدّراسة لتسلّط الضوء على تلك الآراء والجزئيات.

ولا شكّ أنّ الدّراسة تنبري للذّود عن الموروث الفقهي، وتتصدّى بحزم وقوّة في الدّفاع المستميت حول المعتقد الرّاسخ للمسلمين في أحكام الفقه الإسلامي.

لكن قد يكتنف هذه الدّراسة نوع من الغموض من بعض مصطلحاتها ومضامينها، وقد يتشكّل بعضٌ من الابهام والتّساؤلات قبل بداية بحثنا هذا،منها:

ماهي الاختيارات الفقهية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في تنظيم مسألة زواج القاصر؟.

و إلى أي مدى تتّفق أو تختلف هذه الاختيارات مع ما ذهبت إليه قوانين الأسرة في دول عربية أخرى؟.

وما هي المبرّرات الفقهية والاجتماعية الكامنة وراء هذه الاختيارات و التّباينات؟.

كيف تجلّت الاختيارات الفقهية في تنظيم زواج القاصر في قانون الأسرة الجزائري مقارنة ببعض القوانين العربية ؟ وما مدى تأثير المرجعيات الفقهية على التشريعات القانونية ؟

ويهدف هذا البحث إلى تحليل النّصوص القانونية المتعلّقة بزواج القاصر في قانون الأسرة الجزائري و تحديد أسسها الفقهية، ثمّ مقارنة موقف المشرّع الجزائري بموقف مقنّين عرب آخرين ،ليتمّ استكشاف مدى تأثير الاجتهادات الفقهية المعاصرة ومقاصد الشّريعة في تطوير هذه التّشريعات وكذا محاولة المساهمة في إثراء البحث الأكاديمي حول العلاقة بين الفقه والقانون الجزائري وبعض القوانين العربية في مسائل الأسرة عموماً، وزواج القاصر خصوصاً، حتّى يمكن من خلال ذلك تقديم رؤى واقتراحات قد تفيد المشرّعين وصنّاع القرار في مراجعة وتطوير وتعديل التّشريعات المتعلّقة بحماية القاصرين.

وقد اعتمدت كمنهجية للبحث على المنهج الوصفي التّحليلي لوصف وتحليل النّصوص القانونية والفقهية ذات الصّلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة قانون الأسرة الجزائري بغيره من القوانين العربية المختارة.، وأخيراً المنهج الاستنباطي والاستقرائي لاستخلاص الأحكام الفقهية وتتبّع وتحليل الاختيارات التّشريعية.

وقسّمت هذا البحث إلى مبحثين وفي كل مبحث مطلبين، وفي كل مطلبين فرعين على الشّكل التّالي:

المبحث الأوّل: الاختيارات الفقهية لقانون الأسرة في تزويج القاصر

المطلب الأوّل: الإطار المفاهيمي والنّظري.

الفرع الآوّل: تعريف القاصر

الفرع الثّاني: الخلفية الفقهية لمفهوم القصر في الزّواج

المطلب الثاني: أصول الاختلاف الفقهي بين المذاهب الإسلامية في زواج القاصر

الفرع الأوّل: المعايير الفقهية في تزويج القاصر

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية وحماية مصلحة القاصر

المبحث الثاني: دراسة مقارنة لتجليّات زواج القاصر في بعض القوانين العربية

المطلب الأوّل: المقارنة بين القانون الجزائري وبعض التّشريعات العربية

الفرع الأوّل: نموذج الأحوال الشّخصية المصري.

الفرع الثّاني: نموذج مدونة الأسرة المغربية.

المطلب الثاني: تقييم المرجعية الفقهية والآراء المعاصرة

الفرع الأوّل: مدى مراعاة القوانين العربية لمقاصد الشّريعة.

الفرع الثّاني: التحدّيات الاجتماعية والحقوقية المرتبطة بزواج القاصر

المبحث الأول

الاختيارات الفقهية لقانون الأسرة في تزويج القاصر

نصّت المادّة السابعة (07) من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: "تكتمل أهلية الرّجل و المرأة في إتمام الزّواج بتمام (19) سنة، وللقاضي أن يرخّص بالزّواجِ قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكّدت قدرة الطّرفين على الزّواج...".

ما يلاحظ كأوّل نظرة على أحكام هذه المادّة أنّ المشرّع الجزائري قد ساوى بين الرّجل و المرأة في أهلية الزّواج التي تكون في تمام السن القانوني وهو سن تسعة عشر (19) سنة، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري منح للقاضي حقّ التّرخيص بالزّواج قبل هذا السنّ إذا استدعت الضّرورة أو المصلحة بذلك، مع توفّر قدرة الطّرفين على الزّواج.

ونحن في هذا المبحث نحاول تسليط الضوء على تزويج القصّر، حيث يعدّ تزويج الصّغار خاصّة الإناث من بين الظّواهر الاجتماعية والقانونية التي أسالت الكثير من الحبر، وأحدثت جدلاً واسعًا عبر مختلف العصور والدّهور وفي كثير من المجتمعات العربية والإسلامية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والنّظري

يعدّ الإطار المفاهيمي والنّظري عنصراً محورياً في البناء العلمي لأي بحث، فهو يحدّد المفاهيم والمصطلحات المهمّة في البحث و يلقي الضّوء على شرح وتبسيط الكلمات المفتاحية له، ويحلّ غموض المصطلحات صعبة الفهم، لذا ففي هذا المطلب نحاول ذلك للمساهمة في توجيه مسار البحث .

الفرع الأول: تعريف القاصر

تعريف المصطلحات أولى خطوات البحث، ذلك أنّه يفتح المغلوق ويذلّل المفاهيم الصّعبة، وفي هذا الفرع نحاول أن نعرّف القاصر لغة واصطلاحاً حتّى يتيسّر لنا فتح ما يستشكل من المفاهيم.

أولا: لغة:

جاء في لسان العرب أنّ " القصر، والقِصرُ في كلّ شيء خلاف الطّول،... والقَصيرُ خلاف الطويل، والأقاصرُ جمع أقصر، مثل أصغر وأصاغر، ... وامرأة قاصرة الطّرف: لا تمدّه إلى غير بعلها"[1]، وجاء في القاموس المحيط، اقتصر عليه: لم يجاوزه[2]، وقصر الشّعر: الكفّ منه.

وقيل: القاصر هو الجاعل الشيء قصيرا، وهؤلاء الحور قد قصُرن طرفهن على أزواجهن،فما في غيرهم بغية لهن[3]، بمعنى يقصرن النّظر على أزواجهنّ، ولا يُطِلنه إلى غيرهم من الرّجال. وقيل أيضاً : قاصر، والجمع قصّر: من لم يبلغ الرّشد[4].

ثانيا: اصطلاحاً:

وفي هذه الجزيئية من البحث نحاول التطّرق إلى التعريف الاصطلاحي في الفقه والقانون.

1)-في اصطلاح الفقهاء : ذكرت كلمة قاصر في القرآن الكريم ثلاث مرّات بلفظة (قاصرات الطّرف)، أوّلها في سورة الصّافات في قوله تعالى: { وَعِندَهُم قَاصِرَاتُ الطَّرْفَ عِينٌ }[5]، وثانيها في سورة ص :

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، ج5، ص96، 1414هـ.

[2]الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط8، ص462، 1426هـ - 2005م.

[3]محمّد بن الحسن بن فورك، تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة ، تحقيق علال عبد القادر بن دويش، جامعة أم القرى، السّعودية، ط1، ج2، ص296، 1430هـ - 2009م.

[4]رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثّقافة والإعلام، العراق، ط1،ج8، ص294، 2000م.

[5]سورة الصّافات، الآية 46.

{ وَعِنْدَهُم قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ أَتْرِابٌ }[1]، أي: "حابسات العيون على الأزواج فلا ينظرن إلى غيرهم"[2]، وآخرها في سورة الرّحمن: { فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَان }[3].

غير أنّ القاصر في الفقه عرّفه وهبة الزّحيلي بقوله: "من لم يستكمل أهلية الأداء، سواءَ كان فاقدًا لها كغير المميّز أم ناقصها كالمميّز"[4]، وزاد بالقول: "صبيّ أو مجنون أو غيرهما"[5]، وقيل هو: "العاجز عن التصرّف السّليم"[6]، ويعرف هذا بالاختبار، فالقاصر إذاً هو: الشّخص الذي لم يبلغ سن الرّشد الشَّرعي.

ولم يتّفق الفقهاء على سن معيّن للرّشد وانتهاءِ القصر، فقد يأتي مع البلوغ أو بعده، فعامّة الفقهاء تقول أنّ سن الرّشد هو 15 سنة ، بينما يرى أبي حنيفة والمشهور من مذهب الإمام مالك أنّ سن الرّشد هو تمام 18 سنة[7]، بينما يرى الظاهرية أنّه 19 سنة.

2) في اصطلاح القانونيين: . أمّا القاصر في القانون، فهو كل طفل لم يبلغ سن الرّشد القانوني، وهو يختلف من قانون لآخر، أمّا عند بلوغ الطّفل هذا السنّ يُصبح راشدًا فيتحمّل جميع مسؤولياته القانونية، وباستطاعته الزّواج حينها، واستخراج رخصة السياقة والمشاركة في الانتخاب وغير ذلك، وقد لمّح قانون الأسرة الجزائري إلى القاصر بالقول: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السنّ، أو الجنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونًا ولي، وصي أو مقدّم طبقاً لأحكام هذا القانون"[8]، وصرّح القانون المدني الجزائري أنّ سن الرّشد القانوني 19 سنة[9]، وهو السنّ الذي يصبح فيه الطّفل كامل الأهلية، وقد قسّم

---

[1] سورة ص، الآية 52.

[2] أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التّفاسير من كلام العلي القدير، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط1، ج2،ص ، 1318 ،1433هـ - 2012م

[3] سورة الرّحمن، الآية 56.

[4] وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4، ج10، ص7327، ب.ت.ن.

[5] نفس المرجع، ج6، ص4214.

[6] محمّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، ص354، 1408هـ - 1988م.

[7] عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ج1، ص602، ب،ت

[8] المادّة 81 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005م.

[9] المادّة 40 من القانون المدني الجزائري لسنة 1975م.

القانون المدني الأهلية قبل هذا السنّ إلى: منعدمة قبل سن 13 سنة ويكون القاصر فيها عديم التّمييز[1]، وناقصة بعد هذا السنّ إلى غاية سن الرّشد، ويكون القاصر فيها مميّزاً[2].

أمّا في القانون الدّولي فنجد تعريف القاصر في اتّفاقية حقوق الطّفل، الصّادرة عن الأمم المتّحدة وفي المادّة الأولى منها، والذي عرّفته بالقول:" الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشر، مالم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق عليه"[3].

وبالتّدقيق في هذه المادّة الصّلبة والصّريحة، نلحظ أنّها قد حسمت كل الخلافات بشأن إنتهاء وصف الطّفولة، فقد حدّدت سن الحماية القانونية على مستوى العالم بثمانية عشر(18)سنة، لكنّها في نفس الوقت راعت الخصوصية الدّاخلية للتّشريعات عبر الدّول، فاستثنت سن الرّشد الوطني، بتنصيصها "مالم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق عليه"، أي قانون بلده، وهذا الجزء الأخير من المادّة يفتح الباب على مصراعيه للدّول بسنّ قوانين متباينة بشأن سنّ الرّشد وهذا ما حصل.

وبالتّعريج على القوانين العربية نجد أنّ سن الرّشد متباين بينها، ففي مصر 21 سنة[4]، بينما في المغرب[5] مويتانيا[6]، وسوريا والأردن[7] والعراق[8] حدّد بـ 18سنة[9].

وبالنّظر إلى التّعريف الفقهي و القانوني للقاصر نجد أنّ أغلب القوانين الوضعية تُحدّد القصور بالسنّ الصّريح، وغالباً ما يكون دون سن الثمانية عشر(18) سنة ميلادية كما أسلفنا بيانه.

وكان القانون المدني الجزائري أخذ بالمذهب المالكي في تحديد سن القاصر، وهذا يظهر في سن الرّشد الجنائي والذي هو 18 سنة ، وأضاف عليه عامًا للمصلحة وتغيّر الأحوال وهو ما جعله يوافق المذهب الظّاهري.

---

[1] المادة 42 من نفس القانون.

[2] المادّة 43 من نفس القانون.

[3] المادّة 1 من اتفاقية حقوق الطّفل.

[4] المادّة 44 من القانون المدني المصري لسنة 1948م.

[5] المادّة 209 من مدوّنة الأسرة المغربية لسنة 2004م.

[6] المادّة 12 من الأمر القانوني الموريتاني 126-89.

[7] المادّة 43 من القانون المدني الأردني لسنة 1976م.

[8] المادّة 106 من القانون المدني العراقي لسنة 1951م.

[9] المادّة 46 من القانون المدني السّوري لسنة 1949م.

الفرع الثّاني: الخلفية الفقهية لمفهوم القصر في الزّواج

يقصد بالقصر في الزّواج، تزويج الصّغار الذين لم يبلغوا الحلم، أو من هم دون سن الرّشد، سواء من طرف أوليائهم أو من قِبَلِ والديهم تحديداً، ويعبّر عنه أحياناً في الفقه بـ: " نكاح الصّغير والصّغيرة " أو " تزويج القاصر والقاصرة "، ويختلف الفقهاء في تحديد ماهية القاصر في الزّواج فمنهم من حدّده بالبلوغ، ومنهم من حدّده بالرّشد، واختلفوا في سن البلوغ أيضاً، فبعض الفقهاء حدّدوا سنًّا معيّنة للبلوغ، فمتى بلغ الفتى هذا السنّ فهو بالغ، فيرى بعض المالكية والأحناف أنّ سن البلوغ هو ثمانية عشر سنة للذكر، وسبعة عشر للأنثى[1]، وهو قول ابن القاسم وابن وهب[2]، في حين يرى الحنابلة والشّافعية أنّ سن البلوغ هو خمسة عشر سنة للجنسين على حدّسواء[3]، أمّا أكبر سنّ فنجده عند الظّاهرية الذين قالوا بتسعة عشر سنة، وبه قال بعض الحنفية[4]، إلاّ أنّ الذي أرجّحه هو ظهور علامات البلوغ، لقول المولى تبارك وتعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَاذِنُوا كَمَا اسْتَاذَنَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }[5]، وقول المصطفى عليه الصّلاة والسّلام: "رفع القلم عن ثلاث،عن الصّبي حتى يحتلم،وعن المجنون حتى يفيق، وعن النّائم حتّى يستيقظ"[6].

ومن جهة العقل فتحديد سن معيّنة للبلوغ لاينضبط، ذلك وأنّ لكل فردٍ عواملِ خاصّةً به تؤثّر في بلوغه، منها ماهو وراثي ومنها ما هو بيئي، ومنها ما هو غذائي، إضافة إلى العوامل النّفسية والاجتماعية وغيرها، وتحديد سن البلوغ عند الفقهاء يكون بعد عدم ظهور أماراته.

واختلفوا أيضاً في تحديد سن الرّشد الفقهي على النّسق الذي ذكرناه آنفاً.

المطلب الثاني: المعايير الفقهية وأصول إختلاف المذاهب الفقهية في زواج القاصر

وفي هذا المطلب نحاول إيضاح بعض المعايير والشّروط في تزويج القاصر، ثم أصول اختلاف المذاهب الفقهية في هذا الزّواج.

---

[1] المازري، التّلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص201، 2008م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ط1، ج5، ص277، 1380هـ.

[2] ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص797، 1423هـ - 2003م.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص314، 1419هـ - 1999م

[4] ابن حزم، المحلّى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص102، ب.ت.ن.

[5] سورة النّور، جزء آية 56.

[6] الزمخشري، رؤوس المسائل "المسائل الخلافية بين الحنفية والشّافعية"، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط1، ص313، 1407هـ - 1987م.

الفرع الأول: المعايير الفقهية في تزويج القاصر

قد جعل الفقهاء معايير أو شروط معيّنة لتزويج القاصر، وتباينت آراءهم في المسألة على النّحو الذي سنفصّله.

أولا: السن: لم يُذكر في الشّريعةِ الاسلامية حد معيّنٌ للزواج، لذا اختلف الفقهاء في تحديدِ السنّ الذي يكون فيه زواج القاصر صحيحًا، وإن أجاز أغلب المتقدّمين عقد الزّواجِ على الصّغيرةِ ولو في المهد، ولم يولوا لبلوغ الحلم أهميةً فيه، واعتبروا صحة العقد على الصّغيرة ما دام مقرونا بموافقة و قَبول الوليّ بذلك، غير أنّ مَكمن الخلاف بينهم نجده في جواز الدّخول بها من عدمه.

فالحنابلة يجيزون العقد على الصّغيرة، لكنّهم يشترطون عدم الدّخول بها إلى حين قدرتها على ذلك، وقد حدّدوا سن التّسع سنوات كأدنى سن لذلك.[1]

أمّا المالكية والشّافعية، فإنّهم يعتبرون العقد على الصّغيرة جائزاً، لكنّهم يشترطون البلوغ والقدرة الجسدية للدخول[2].

في حين أنّ الأحناف يجيزون تزويج الصغيرة حتّى دون سن التّمييز، ويجيزون أيضاً الدّخول بها إن كانت صالحة لذلك، دون تحديد سن معيّن لهذا.

ويرى مصطفى السّباعي أنّه من الواجب السّماع بالزّواج متى بلغ الفتى والفتاة حدّ البلوغ، والأمر بعد ذلك يرجع للأولياء فهم أدرى بمصالح أبنائهم[3].

أمّا في قانون الأسرة الجزائري فإنّه حدّد سن الزّواج بتسعة عشر سنة[4]، وهو ما يتوافق مع السن الذي يقول به الظاهرية وبعض الأحناف، ويسمح القانون للقصّر بالزّواج تحت هذا السن متى دعت الحاجة أو المصلحة لذلك وهذا يتوافق مع اشتراط البلوغ والقدرة الجسدية عند المالكية والشافعية.

واختارت معظم القوانين العربية تحديد سن 18 سنة للزّواج، لكنّها جعلت إستثناءً لذلك وفق مذاهب بلدها أو مافيه مصلحة القاصر.

ثانياً- الولاية: تعتبر مسألة الولاية من المسائل الخلافية التي أسهمت في البناء التقعيدي للقوانين الأسرية المعاصرة، ومنها قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض، السعودية، ط3، ج9، ص 398، 1417هـ - 1997م.

[2] ينظر النووي، مصدر سابق، ج7، ص 40.

[3] مصطفى السّباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الورق للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط7، ص50، 1420هـ - 1999م

[4] المادّة 7 من قانون الأسرة الجزائري.

والولاية على القاصر فقهاً، هي ولاية شرعية تلزم الأب القيام بمصالح من تحته من الصّغار، وهذه الولاية أنواع، منها الولاية علىّ النّفس، بحيث توجب عليه حمايته ورعاية شؤونه من صحةٍ وتعليم وزواج، وغيرها، وهي محور بحثنا.

وتكون الولاية بسبب القرابة الحقيقية النسبية، و تكون للأقارب بعضهم على بعض، مثل ولاية الأب على أولاده وبناته القاصرين والقاصرات، وهي بهذا المعنى تعتبر سلطة شرعية تثبت لشخص على غيره في أمر تزويجه ، وتكون على من لا يملك مباشرة عقد زواجه بمفرده.

ولفقهاء الشّريعة الإسلامية آراء فقهية متضاربة فيها، فالحنفية مثلاً يميّزون بين الراشدة البالغة، وبين من لم تبلغ الحلم بعد، فيرون أنّ البالغة أحقّ بنفسها بشرط الكفاءة وعدم التّدليس، أمّا القاصر فلا ولاية لها على نفسها، بل ولايتها تعود لأبيها وهي ولاية إجبار، وعلّة الإجبار عندهم الصّغر [1]

أمّا جمهور العلماء فعلّة ولاية الإجبار لديهم هي البكارة، و الولاية في النكاح ثابتة عند الشّافعية على الثيب الصغيرة، وكذا فإنّ الصغيرة تمنع من التزويج حتى تبلغ الحلم، فتتزوّج بإذنها إذا بلغت.

وقانون الأسرة الجزائري جعل الولي للمرأة الراشدة شرطًا من شروط الزّواج بعد التّعديل بعدما كان ركنًا في قانون 1984م، في حين جعله ركناً للقصّر بنصّه: "... يتولّى زواج القصّر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأوّلين والقاضي وليّ من لا وليّ له"[2]، لكن هذه الولاية ليست ولاية إجبار إذ جاء التّنصيص بعدها: " لا يجوز للولي أبًا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزّواج، ولا يجوز له أن يزوّجها بدون موافقتها"، وهو ما يتوافق مع مذهب الحنفية للبالغة، وللقاصرة البالغة كذلك في روايتين لأبي حنيفة أن تباشر عقد زواجها وهو ظاهر المذهب لكنّه خلاف المستحبّ[3].

ثالثاً: الكفاءة : والكفاءة في تعريفها اللّغوي والاصطلاحي، تعني المماثلة والمساواة بين الزّوجين في أمور مخصوصة، والإضرار والإخلال بها إضرار وإخلال ومفسدة للزّواج، وتكون شرطاً في الرّجل، ولا تشترط في المرأة، لأنّ كل النّصوص الواردة في الكفاءة تشير إلى اشتراطها في الرّجل، ذلك أنّ الزّوج إذا كان رفيعاً فإنّه يرفع زوجته، و على العكس من ذلك فالمرأة الرّفيعة فلا ترفع من خسيسة زوجها.[4]

---

[1] بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشّخصية، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار النّهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص 141،ب.ت.ن.

[2] المادّة 11 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، ج3، ص255، 1389هـ - 1970م.

[4] بدران أبو العينين، مصدر سابق، ص 160 – 162.

واختلف الفقهاء فيما تكون الكفاءة فيرى الإمام مالك رحمه الله أنّها لا تكون إلاّ في الدّين وحده، وقال خليل: " و الكفاءة في الدين والحال"[1]، بينما جمهور الفقهاء فيرون ضرورة مراعاة أربعة أمور هي: الصنعة والحسب والحريّة بالإضافة إلى ما ذكره الإمام مالك.[2]

إلاّ أنّ قانون الأسرة الجزائري لم يتطرّق لموضوع الكفاءة في الزّواج، لا للبالغة الرّاشدة ولا للقاصر، وهذا من بين عيوبه، ويمكن الرّجوع إلى الشّريعة الإسلامية في هذا الباب، طبقا للمادة 222، وقد يرتكز الزّوجان على المادّة 19منه، والتي تمكّنهما من الاشتراط في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط المناسبة لهما، وقد يشترطان الكفاءة مثلاً.

الفرع الثّاني: أصول إختلاف المذاهب الفقهية في زواج القاصر.

ثار خلاف فقهي كبير في زواج القاصر باختلاف المراحل العمرية واختلاف الأدلّة، على النّحو الذي ذكرناه سلفًا وعلى النحو الذي سنذكره:

فيرى جمهور الفقهاء المتقدّمين بجواز زواج الصّغار ذكورا وإناثا دون سن البلوغ[3] بشرط تحقّق المصلحة على النحو التالي:

ذهب الحنابلة إلى القول بجواز زواج الصّغيرة من الأب والجدّ فقط، ويجعلون لهما ولاية خاصّة عليها[4].

أمّا المالكية فإنّهم يرون بجواز تزويج الصّغيرة، لكن يرون الكراهة في ذلك إذا لم يكن في تزويجها مصلحة بيّنة لها[5].

بينما ذهب الشافعية إلى القول بأنّه يجوز تزويج الصّغيرة، ولا يشترط رضاها، مادام الولي الأب أو الجد، ولكن لا يتم الدّخول بها إلاّ بعد البلوغ.[6]

---

[1] حمزة محمّد قاسم، منار القاري شرح صحيح البخاري، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية - مكتبة المؤيّد، الطّائف، السّعودية، ج 5، ص 96، 1410هـ - 1990م.

[2] عبد الرّحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ج4، ص 173، ب.ت.ن

[3] عبد الله الطيّار وآخرون، الفقه الميسّر، دار مدار الوطن للنّشر، الرياض، السّعودية، ط1، ج11، ص55، 1432هـ - 2011م.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الفكر، دمشق، سورية،ط2، ج18، ص 163، 1384هـ - 1964م.

[6] النووي، روضة الطّالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط8، ج7، ص66، 1412هـ – 1991م..

وقريباً جدّا منهم اعتبر الحنفية زواج الصّغيرة جائزاً إذا كان الولي هو الأب أو الجد، ولهما ذلك دون إذنها، أمّا غيرهما فلا يجوز عندهم.[1]

وعمدتهم في ذلك قوله تعالى: { وَاللَّائِيْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نِّسَائِكُم إِن إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحَضْنَ}[2]، فدلّت الآية أنّ الصغيرة التي لم تحِض عدَّتها مثل اليائس، أي أنّها تُزّوج وتُطلَّق، والأمر الربّاني بتزويج الأيّم وهي الصّغيرة التي لا زوج لها، بدون تحديد للكِبر أو الصِّغر في قوله تعالى: { وَأَنْكِحُوْا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالْصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }[3]، واستدلوا أيضًا بزواج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة، وبنات الصّحابة من بعدها[4].

بينما يرى ابن شرمة أنّه لايجوز تزويج الصّغيرة حتى تبلغ وتُأذن، ويرى أنّ زواج أمّنا عائشة رضي الله عنها من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلّم[5]، وهو رأي أبي بكر الأصم وعثمان البتي[6]، ودليلهم قول الباري جلّ وعلا: { وَابْتَلُواْ اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ }[7]. أمّا زواج الصّغير فيرى فيه أبو حزم أنّه باطل لايجوز[8]

وبالرّجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فإنّه يمنع زواج القاصر كقاعدة عامة، بتحديده سنّ الزّواج بـ 19 سنة، وباشتراطه الأهلية في المادّة 9 مكرّر، وفتح نافذة صغيرة على ترشيد القاصر في الزّواج فجعله بإذن قضائي، لكن بشرط المصلحة أو الضّرورة، وكذا قدرة الطّرفين على الزّواج.

المبحث الثاني

دراسة مقارنة لتجليّات زواج القاصر في بعض القوانين العربية

لعلّ من بين القضايا القانونية والفقهية التي تثير الجدل بين أوساط فقهاء الشّريعة والقانون، موضوع زواج القاصر، خاصّة في المجتمعات العربية، ولعلّ أكثرها الشّرقية، لما يكتسيه الموضوع من تجاذبات شرعية وقانونية واجتماعية.

وعلى هذا الأساس كان تقنين الأحوال الشّخصية في هاته البلدان مختلف ومتباين في تحديد سن الزّواج قليلًا كما ذكرنا، وحتّى في ضبط الإجراءات القانونية التي تنسّق وتسيّر إبرام عقد زواج القاصر.

---

[1] السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج5، ص5. ب.ت.ن.

[2] سورة الطّلاق، جزء آية 4.

[3] سورة النّور، جزء آية 32.

[4] وهبة الزّحيلي، مرجع سابق، ج6، ص6683.

[5] ابن حزم، المحلّى بالآثار، تحقيق عبد الغفارسليمان البنداري،دار الفكر، بيروت، لبنان، ج9، ص37 – 38، ب.ت.ن.

[6] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج9، ص6682.

[7] سورة النّساء، جزء آية 6.

[8] وهبة الزحيلي، مرجع سابق،ج9، ص6682.

وقد شدّدت معظم القوانين العربية في الآليات القضائية والإجرائية ، التي ترمي إلى تحقيق مصلحة القاصر في هذا الزّواج، ومنها إذن القاضي، الذي يبحث في الأسباب والمبرّرات الدّاعية إليه، بإقامة جلسات استماع للولي والقاصر معاً، كما هو معمول به في القانون الجزائري، في حين بعض البلدان العربية يستعين القاضي بالخبرة الطبيّة والاجتماعية لتأهيل القاصر للزّواج.

ولأهميّة هذا الموضوع، يأتي هذا المبحث للكشف عن تجليات زواج القاصر في القوانين العربية.

المطلب الأول: المقارنة بين القانون الجزائري وبعض القوانين العربية

لاشكّ أنّ الزّواج يعدّ من أهم المشاريع التي تبغي مخطّطاً حكيماً قصد إنجاحه، باعتباره أولى الخطوات في تأسيس المجتمع ككل، لكن هذا البناء قد يثير معضلات متنوّعة عندما يكون الأمر متعلّقاً بزواج القصّر، لما للصّحة النّفسية والبنية الجسدية والأهلية وحتى الكفاءة، من أهمية في وضع أسس هذا الصرح الشامخ، لذلك أعطت مختلف التّشريعات العربية وزن وثقل في تحديد سن الزّواج.

وإن كان الفقه الإسلامي كما أسلفنا ذكره قد يجيز العقد حتّى بين من هم دون سن التّمييز ، والدّخول بالبلوغ، إلاّ أنّ تعديلات كثيرة وضوابط صارمة أدخلت على ماسبق في القوانين العربية والإسلامية، لاعتبارات كثيرة، والتزاماً بالمعايير الدّولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989م.

وسنأخذ بالدّراسة عيّنة من هذه القوانين لنوضّح مدى تباين الصياغات القانونية للتّشريعات العربية في مسألة زواج القصّر.

الفرع الأول: نموذج الأحوال الشخصية المصري.

من بين أهم القوانين العربية التي تتبنّى موقفاً صارماً وجازماً في مسألة زواج الصغير والصّغيرة على وجه التّحديد، قانون الأحوال الشّخصية المصري، إذ يمنع منعاً باتاً زواج القصر، لما له من تداعيات مختلفة ومتعدّدة، وهذا بعدم السّماح مطلقاً بتوثيق عقد الزّواج قبل السن المحدّدة لذلك، وإن كان قانون الأحوال الشخصية لم ينص على هذا أبداً، ولم يحدّد هذا السنّ، إلاّ أنّ قانون الأحوال المدنية المعدّل سنة 2008م، ذكر ذلك في المادّة 31 مكرّر، والتي نصت على أنّه: " لايجوز توثيق عقد الزّواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة... ويعاقب تأديبياً كل من وثّق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادّة"[1].

[1] قانون الأحوال المدنية المصري، المادّة 31 مكرّر لسنة 1948م.

وحتّى أنّ هذه المادّة اشترطت شروطاً معيّنة وصارمة أيضاً لتوثيق الزّواج بالنّسبة لمن بلغ سن الزّواج، منها إجراء فحص طبي للرّاغبين في إجراء عقد النّكاح، لإثبات أنّهما خاليين من الأمراض، التي قد تؤثر عليهما وعلى أبنائهما.

وحسناً فعل المقنّن المصري حين وضع عقوبات تأديبية لمن يقوم بتوثيق عقد الزّواج لمن هم دون سن التّمانية عشر سنة، حتّى لايكون التّلاعب، ولما يترتّب عنه من مفاسد كثيرة، منها أنّ الفتاة الصّغيرة لا تستطيع تحمل أعباء الحمل، إضافة إلى إمكانية عدم اكتماله، لعدم اكتمال بنيتها الجسدية، وقد يشكّل هذا خطراً على حياة الجنين وأمّه، وشريعتنا الغراء منعت التّصرفات التي تلحق الأذى بالنّاس، في حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم، والذي أصبح من أعظم القواعد الفقهية " لاضَرَرَ وَلَا ضِرَار"[1]

ثمّ إنّ الفتاة الصّغيرة في وقتنا الحالي لا تستطيع القيام بأعباء البيت المتراكمة، وهي غير متمرّسة عليها، لعدم النضج العقلي أوّلاً، ولانشغالها بأمور كثيرة جدّا، منها التّعليم والدّراسة أو التّمهين ، وزواجها في هاته المرحلة تزيد من متاعبها ومعاناتها وأمور أخرى لا يمكن حصرها، وقد يجرّها ذلك إلى الطّلاق وخراب بيتها.

ولا ريب أنّ عدم توثيق الزّواج تنجرّ عنه مخالفات قانونية، منها رفض سماع الدعوى من طرف القضاء إذا لم يكن الزّواج موثّقاً، وهو ماجاء في قانون مصر، في المرسوم الوزاري رقم 78 لسنة 1931 الصادر عن وزارة الحقانية، الذي نصّ في الفقرة الرّابعة من المادّة 99 منه: " لاتسمع عند إنكار دعوى الزّوجية أو الاقرار بها، إلاّ إذا كانت ثابتة بورقة رسمية"

الفرع الثّاني: نموذج مدوّنة الأسرة المغربية

وقد تطّرقنا إلى نظرة القانون المصري في تزويج القاصر والسنّ المحدّدة للزّواج، فهل سار القانونيون في المغرب على درب إخوانهم المصريين، وهل أخذوا بالأسباب السّالفة الذكر؟

بالرّجوع إلى مدوّنة الأسرة المغربية، وفي المادّة التّاسعة عشر منها، نجد أنّها تعتبر أهلية الزّواج محدّدة ب 18 سنة كاملة لكلا الجنسين العاقلين، وهو نفس سن الرّشد القانوني إذ نصّت المادة 209 منها على أنّ: "سن الرّشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة"[2].

لكن هذا التّنصيص القانوني جعل له المشرّع المغربي استثناء، إذ أحدث هوة من خلالها يمكن تسريب بعض الزّيجات دون هذا السنّ، ولم يفتح الباب على مصراعيه، وجعل لذلك ضوابط وشروط

[1] الإمام مالك بن أنس، الموطّأ، رواية الزهري، تحقيق بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص452، 1412هـ - 1991م.

[2] مدوّنة الأسرة المغربية، المادّة 209 لسنة 2004م.

وقيود، منها إذن القاضي، و بواسطة مقرّر ينبغي فيه تقديم المبرّرات والمسوّغات و المصلحة الكامنة وراء ذلك.

ولم يقف عند هذا الحدّ، بل تعدّاه إلى ضرورة الاستماع لأبوي القاصر كلاهما، أو من ينوب عنهما، بالإضافة إلى الاستعانة بتقرير الخبير الإجتماعيي أو خبرة الأطبّاء، وهذا ما جاء التنصيص عليه :" لقاضي الأسرة المكلّف بالزّواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليها في المادّة 19 بمقرّر معلّل، يبيّن فيه المصلحة والأسباب والمبرّرات لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشّرعي والاستعانة بخبرة طبيّة أو إجراء بحث إجتماعي"[1]

وفي هذا الإطار ، ذكرت النيابة العامّة في البلد أنّ زواج الصغيرات في المغرب موجود، وأنّ من بين أسبابه الهشاشة الاقتصادية والفقر وحتّى الجهل، وهي أبرز العوامل التي تدفع إلى زواج القاصرات هناك، في ظلّ الفراغ القانوني الرّادع الذي ينصّ على قطع دابر هذا الزّواج بشكل نهائي.

وتطالب الجمعيات الحقوقية والناشطين القانونيين بحسم قانوني واضح ونهائي ينهي زواج القاصرات، خاصة وأنّ 13% من الزيجات في المغرب تتمّ بالشكل المذكور، فقد تمّ تسجيل 19 ألف حالة إستثنائية للزّواج سنة 2021م، مقابل 12 ألفا سنة 2021، وقد يصل فارق السن بين الأزواج لأكثر من 20سنة[2].

ولعلّ من أبرز القوانين العربية التي أرخت قبضتها على زواج القصّر قانون الأسرة السّوري ، إذ منح الحق للفتى المستكمل لخمسة عشر سنة والفتاة البالغة من العمر 13 سنة، في طلب الإذن والسّماح بالزّواج من القاضي، بشرط الصّدق في دعواهم، وتوافر البنية الجسمية اللازمة، وموافقة الأب أو الجد، وهذا ماجاء في نصّ المادة 18.

وبالرّجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، فإنّه كان منضبطاً كذلك في منع زواج القصّر بتحديده لسن 19 سنة كاملة للزواج، واستثنى من ذلك حالات الضّرورة أو المصلحة، بشرط القدرة الجسدية، كل هذا بإذن القاضي، واشترط أيضاً في المادة 13 رضا القاصر ، ويتولّى زواجها أبوها، وإن انعدم تولّى زواجها أقرب النّاس إليها، فإن انعدموا زوّجها القاضي حسب المادة 11 فقرة2، ولم يقف عند هذا الحدّ حيث اشترط كذلك في المادّة 7 منه على ضرورة تقديم وثيقة طبية تثبت خلوهما من الأمراض أو أعراض تشكّل خطرا على الزّواج، ضف إلى ذلك وجوب أن يكون العقد رسميًا.

---

[1] نفس المرجع، المادّة 20.

[2] https www. youtube.com :watch،شابيك، زواج القاصرات في المغرب، التلفزيون العربي 16.062023

المطلب الثاني: تقييم المرجعية الفقهية والآراء المعاصرة

المتتبّع للفقه الإسلامي في زواج القاصر يلحظ تلك الآراء المتباينة تارة والمتداخلة فيما بينها تارة أخرى، منذ بزوغ فجر الإسلام إلى يومنا هذا، بين مجيز له بضوابط وشروط، وبين مانع له، وبين من يراعي مصالح الشّريعة والأعراف، وبدأ النّقاش يشتدّ مع التوجّهات التّشريعة للقوانين في وقتنا الحاضر، وظهرت الحاجة إلى تقييم المرجعية الفقهية والآراء المعاصرة، لتجدّد واقع النّاس وضغط المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان وحماية الأطفال.

وكقراءة أولى لهذا الموضوع تنبري لنا جزئيتين بارزتين لفك طلاسم هذا الإشكال:

الأولى في مدى مراعاة القوانين العربية لمقاصد الشّريعة الكبرى، من حفظ الدّين والنّسل، وغيرها، ومدى توافق هذه القوانين والمقاصد، هل وضّفتها بما يقيمها ويحفظ حقوق الأطراف؟ أم أنّها جعلت تطبيقها واجهة مضيئة لإخفاء عجزها في ذلك؟

والثّانية تتعلّق بالتحدّيات الاجتماعية والحقوقية المرتبطة بزواج القاصر، بحيث يشكّل هذا الزّواج هدراً لحقوق القاصر في النمو الطّبيعي واللّعب والتّعليم، ويشكّل عليه ضغوط نفسية واجتماعية رغم حداثة سنّه، حسب بعض القانونيين والجمعيات النّاشطة حول حقوق الطّفل، بالإضافة إلى بروز جدل حقوقي آخر حول مدى انسجام المواثيق الدّولية والتزاماتها مع القوانين .

ولهذا كان هذا المطلب ليميط اللّثام عن هذه التّحديات على أرض القانون والواقع، بقراءة تحليلية عميقة لبعض القوانين، وليس مجرد عرض لنصوصها ومضامينها

الفرع الأول: مدى مراعاة القوانين لمقاصد الشّريعة

نجد في مجتمعاتنا العربية على عكس المجتمعات الغربية، الكثير من الشّباب لديهم رغبات جامحة في تطليق العزوبية والإقدام على الزّواج، خاصّة وأنّهم في أوجّ شهواتهم الجنسية، فلا بدّ من إفراغها فيما يرضي ربّ البرية، لكن قد يقدمون عليه وهم لا يفقهون الشيء الكثير عن مقاصد الشّريعة فيه، ومعلوم عند الكثيرين أيضاً من الدّارسين للشّريعة، أنّ مقاصد الشّريعة الاسلامية تنقسم إلى ضرورية وحاجيّة وتحسينية.

فالضّرورية خمسة مقاصد، وهي حفظ الدّين والنّفس والعقل والنسّل والمال، من حيث الوجود والعدم، والمقاصد الحاجيّة وهي التي يحتاجها البشر في واقعهم لرفع الحرج والمشقّة عنهم، ومثالها في وقتنا الحالي التّرخيص بتزويج القصّر، لحفظ كرامة العائلة ممّا يلحقها من العار، أو رفع الحرج الإقتصادي والاجتماعي عنها، ونوع أخير من المقاصد وهي التكميلية أو التحسينية، وهي التي تزيد حياة النّاس رقي ورفاه، كلبس الجديد من الثّياب وتملّك السيارات والعقارات من غير تبذير ولا إسراف.

وبالعودة إلى قانون الأسرة الجزائري نجده قد رفع سن الزّواج إلى 19 سنة، و أباحه للقصّر في حالات الضّرورة أو إن كانت مصلحة بيّنة تقتضي ذلك، و بالتّدقيق في هذا الأمر ومقارنته بالنّاحية الشّرعية نجد أنها وافقت بعض المقاصد، وسارت في خط موازٍ مع بعضها.

فمن ناحية الموافقة نجد أنّ قانون الأسرة الجزائري وغيره الكثير من القوانين العربية، قد رفع سنّ الزّواج تماشياً مع مقصد حفظ النّسل، كالمدوّنة المغربية والقانون المصري والأردني والعراقي والعماني والقطري (18 سنة)، في حين القانون اليمني هو القانون الأكثر جدلاً بين القوانين العربية، وهو القانون الوحيد الذي لم يحدّد سنًّا للزّواج، بعد أن ألغى تحديد سن الخامسة عشر سنة، الذي كان معمولاً به، والذي نصّ عليه قانون الأحوال الشّخصية لسنة 1992، في المادّة 15 منه: "لايصحّ زواج الصّغير ولا الصّغيرة اللذين لم يبلغا خمس عشرة سنة"، وعدّلت هذه المادّة بموجب تعديل عام 1999، بحيث ألغي شرط السنّ وأصبح نصّها: "يشترط في صحة عقد الزّواج توافر أهلية الزّوجين ويقصد بالأهلية البلوغ والعقل"، وقد قال تعالى في كتابه الكريم: { وابْتَلُواْ اليَتَامَى حَتَّى بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ }[1]، فهذه الآية لم تجز دفع مال اليتيم بمجرّد البلوغ، وإنّما حتى يجتمع معه الرّشد فيصير قادراً على تكلّف الأعباء، عاقلاً صالحاً[2]، وبه أخذت القوانين العربية للأحوال الشّخصية، ماعدا قانون الأحوال الشّخصية اليمني.

ومن ناحية حفظ الدّين فإسلامنا يحثّنا على الباءة، ولها معان كثيرة منها، القدرة الجنسية، والقدرة على تكاليف الزّواج، وتوفير السّكن، وفي هذا يقول الحبيب صلوات ربّي وسلامه عليه: "يامعشر الشّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم، فإنّه له وجاء"[3]، وفي هذا الحديث الكريم مصلحة تحصين النّفس بالزّواج، وقد يتأتى ذلك للكبير الرّاشد والقاصر الذي فاق سن التّمييز وتمتّع بروح المسؤولية، فإن لم يستطع ذلك يلجأ إلى الصّوم وهو له وقاية، وقد يشقّ ذلك أيضاً على البعض، خاصّة ممن يعملون ويواجهون ظروف صعبة.

ومن المصالح التي نجدها أيضاً في تحديد السنّ من طرف القوانين العربية، حفظ النّسل وعمارة الأرض، وإدخال الفرحة على قلب المصطفى عليه الصّلاة والسلام، القائل: "تزوَّجوا الودود الولود، إنّي

---

[1] سورة النّساء، جزء آية 6.

[2] الإمام الشّافعي، الأمّ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، ج2، ص120، 1403هـ - 1983م.

[3] البخاري، صحيح البخاري، باب كثرة النّساء، دار التّأصيل، القاهرة، مصر، حديث رقم 5057،ط1، ج7، ص7-8، 1433هـ - 2012م.

مُكاثرٌ الأنبياء يوم القيامة"[1]، والقائل أيضاً: "يا شباب قريش، لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا مَن حَفظ فَرْجَه فلَه الجنّة".[2]

وفي هذين الحديثين يخاطب رسولنا الكريم عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم فئة خاصّة من المجتمع، ألا وهي فئة الشّباب بالزّواج، وقال علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي، أبو الحسن (ت 467هـ) أنّ سن الشّباب دون العشرين،[3] وهو ما يتوافق مع السنّ المحدّدة قانوناً.

وفي نصوص القوانين العربية التي ذكرت الزّواج أو عرّفته نجد أغلبها تنصّ على المصالح والمقاصد الشّرعية منه، ومنها قانون الأسرة الجزائري الذي ينص على أنّ: "الزّواج عقد رضائي يتمّ بين رجل وامرأة على الوجه الشّرعي، من غايته تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والتّعاون"[4]، ومثله القانون المصري الجديد للأحوال الشّخصية في المادّة 10 من قانون 1929 المعدّل التي كانت تنصّ على أنّ: "الزّواج هو عقدٌ بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً، غايته السّكن والإحصان والمودّة والرّحمة"، و حتّى القانون الأردني و المغربي للأحوال الشّخصية ذكرا أنّ الغاية من الزّواج هو إنشاء أسرة مستقرّة برعاية الزوجين،[5] وسار قانون الأحوال الشخصية السّوري أيضاً على نفس النّسق في المادّة الأولى مصرّحًا أن الهدف من الزّواج هو إنشاء أسرة على وجه الدّوام، أي بمعنى مستقرّة، أساسها الحب والمودّة، وهوما جاءت به تعاليم ديننا الحنيف، في قول المولى تبارك وتعالى: { وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَاتٍ لِقَوْمٍيَتَفَكَّرُونَ }[6]، وفي قوله رسوله صلّى الله عليه وسلّم حين قال لصاحبه المغيرة بن شعبة: "إذهب فانظُر إليها، فإنّهُ أحرى أن يُؤدَم بينكما"[7]

وزواج القاصر قد يكون فيه من مقاصد الشريعة الشيء المستحسن، وقد يؤول بعضه إلى ضدّها، فلا يحقّقها، ومن بين المقاصد التي يجب الحفاظ عليها وهي من أسمى غايات الزّواج النّسل، وهو يحتاج إلى شدّة ومشقّة للمرأة، فهي التي تتحمّل عسر الحمل والولادة، وممّا لاشكّ فيه أنّ الحمل

---

[1] الإمام أحمد، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عدل مرشد – وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، رقم الحديث، 12613،ط1، ج20، ص63، 1421هـ - 2001م..

[2] البزّار، مسند البزّار= البحر الزخّار، تحقيق محفوظ عبد الرّحمن زين الله وآخرون، رقم الحديث 4729، مكتبة العلوم والحكم، السّعودية، ط1، ج11، ص44، 1988م – 2009م

[3] علي بن الحسن الباخرزي، دمية القصر وعصرة أهل العصر، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، ج3، ص 1553، 1414هـ

[4] قانون الأسرة الجزائري، المادّة 4 لسنة 2005م.

[5] قانون الأحوال الشّخصية الأردني، المادّة 5 لسنة 1976م.

[6] سورة الرّوم، الآية 21.

[7] ابن ماجة،سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها، دار الرّسالة العالمية، بيروت، لبنان، حديث رقم 1866، ط1، ج3، ص68، 1430هـ - 2009م.

المبكّر يحتاج إلى قوّة وبأس، وقد يعرّض القاصر لمضاعفات صحيّة خطيرة، نظرا لضعف بنيتها الجسدية، وقد تصل بها هذه المضاعفات حدّ موتها أو موت جنينها، وهو ما يتنافى وحفظ النّفس والنّسل، والقاعدة الفقهية تقول: "لاضرر ولا ضرار".

ومن بين المقاصد التي قلا تحقق بزواج القصّر، استقرار الأسرة، السكينة والمودّة، والمعاشرة بالمعروف، المطلوبين لاستمرار الزّواج وديمومته، التي ذكرهما المولى تبارك وتعالى في قوله تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }[1]، أي: ستر وسكن[2] وحماية وحفظ، وهذا يصعب تحقيقه لغياب النّضج العقلي والنّفسي وحتّى الجسدي، وقد تتحقّق.

ومن المقاصد المهمّة أيضًا في الشّريعة الاسلامية، جلب المصالح ودرء المفاسد، وزواج القصّر قد يضرّ بالحقوق الاجتماعية للزّوجين، فقد يكون من بين أسباب الظلم الكبير للفتاة ، ومثالها إجبارها على الزّواج دون رغبتها، وهو ما يسمّى بالزّواج القسري، وبه تحرم من طفولتها ومن براءتها فتلحق بها الأمراض النّفسية، والبدنية جرّاء ما تلاقيه من ضغوطات وأعباء ومسؤوليات لا يستطيع عقلها الصّغير ولا قوامها أن يحملها.

الفرع الثّاني: التحديّات الإجتماعية والحقوقية المرتبطة بتزويج القاصر

لا يزال زواج القاصر يشكّل نقاشاً حادّا بين مختلف أطياف المجتمع النّاشط، من منظمات حقوقية والمجتمع المدني المتمثّل في الجمعيات، في معظم البلدان العربية من أجل رفع التّحديّات الاجتماعية والحقوقية التي تحيط بزواج القصّر.

وأوّل تحدّي قد يرفع هو التّحديّات الاجتماعية، في ظلّ غياب النّضج العاطفي والنّفسي للقاصر، الذي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصّة[3]، وفي غيابها يصبح غير قدر على تحمّل المسؤوليات الحياتية، التربوية وأعباء الزّواج، وهذا ما يخلق عدم التّوافق والتكيّف مع ضغوط الحياة الجديدة.

ولا شكّ أنّ عدم التّكافؤ في العمر، هو تحدّ آخر قد يسبّب مشاكل ونزاعات أسرية عديدة بين الأزواج لاختلاف التّفكير والرؤى والبنية الجسدية والعقلية، وهذه الضغوطات تؤدّي حتماً إلى ارتفاع نسبة الطّلاق والتفكّك الأسري، وما ينجرّ عنه من مآسي لكل الأطراف.

---

[1] سورة البقرة، الآية 187.

[2] الطّبري، تفسير الطّبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، ج3، ص 231 وما بعدها، 1422هـ -2001م.

[3] ديباجة اتفاقية حقوق الطّفل، مكتبة مركز المعلومات والتّأهيل لحقوق الإنسان، ص1.

وقد يكون الزّواج في هاته الفترة من العمر عائقاً أمام إكمال الفتاة دراستها فتضطر إلى التوقّف النهائي عن التّعليم، والتفرّغ التّام لقضاء مصالح بيتها وزوجها، ولنقص خبرتها في هذ المجال فقد تلجأ الزوجة الصّغيرة وكذا الزّوج القاصر إلى الإستشارة في معظم أمور حياتهما، ما يجعل تدخّل العائلتين الكبيرتين في خصوصياتهما، وهو مايزيد الأمر تعقيداً في كثير من الأحيان.

أمّا التحدّيات الحقوقية فهي جملة المشاكل والانتهاكات العامّة لحقوق الطّفل الأساسية، وهذا ما تعالجه عادة القوانين الوطنية على المستوى الدّاخلي، والمواثيق الدّولية على المستوى العالمي، و إن كانت المواثيق الدّولية أداة ضاغطة على القوانين الدّاخلية للبلدان، فإنّ المشاكل التي ذكرنا كثيراً منها، مثل المساس بحقّ التعليم والطّفولة، والتّمييز وعدم المساواة، والمشاكل الصحيّة التي قد تعترض الأزواج القصّر حال زواجهم كحمل القاصر ومضاعفاته، والوفاة المبكّرة، لاشكّ يتعارض ويتنافى مع اتفاقية سيداو التي تحدّد سن أدنى للزّواج، واتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 التي تقرّ بمبدأ حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال.

بالإضافة إلى الإشكاليات القانونية الصّرفة من ناحية التأهيل القانوني للقصّر، فهم تحت سن الرّشد ولا يستطيعون تحمّل التزامات الزّواج، وهذا ما يتناقض بالكلية مع مبدأ الأهلية القانونية.

خاتمة:

إنّ دراسة موضوع زواج القاصر وما تعتريه من خلافات فقهية وقانونية، هو تفاعل ثلاثي كبير بين المرجعية الفقهية من خلال الجدال الحاصل بين الفقهاء في تزويج القاصر، ومستجدّات النّاس وأقضيتهم في الزّواج، و منظومة تشريعية تحاول التّوفيق بين هذه الخلافات،.

فالحاصل في تعريف القاصر عند أغلب القانونيين أنّه الشّخص الذي لم يبلغ تسعة عشر سنة وهو اختيار القانون المدني الجزائري، لكن الفقهاء اعتبروا القاصر الذي لم يبلغ الحلم أو من هو دون سن الرّشد، ومنهم من جعل سنّا معيّنة للبلوغ، فالمالكية والأحناف حدّدوها بثمانية عشر سنة للذّكر وسبعة عشر لأنثى، بينما الشّافعية والحنفية حدّدوها بخمسة عشر سنة للجنسين، في حين يرى الظّاهرية أنّ التسعة عشر سنة هو سن الرّشد والبلوغ، وهذه التّحديدات لا تنضبط عقلاً، ولكلّ شخص عوامل خاصّة تؤثّر في بلوغه.

وعليه، فالمشرّع الجزائري كان قد أخذ بالمذهب المالكي في السّابق، ونحى منحى المذهب الظّاهري حالياً بإضافته عاماً للمصلحة وتغيّر حياة النّاس.

يكاد يتّفق المتقدّمون من الفقهاء في جواز العقد على الصّغيرة ولو في المهد، لكن اختلفوا في الدّخول بها، فالحنابلة أجازوا الدّخول بالقدرة الجسدية، وببلوغ تسع سنوات، وذهب المالكية والشّافعي مذهبهم دون تحديد السنّ، وقال الأحناف بالجواز شرط الصّلاح.

واشترطوا الكفاءة في الرّجل، فقال المالكية تكون في الدّين وقال جمهور العلماء بل تكون في الصنعة والحسب والحرية بالإضافة إلى الدّين.

وفي دراستنا المقارنة لتجليات زواج القاصر في القوانين العربية، لاحظنا أنّها كانت صارمة في زواج القصّر، إذ حدّدت سنّاً معيّنة للزّواج لعلّ أغلبها يميل إلى ثمانية عشر سنة، ماعدا بعض التّخفيف من الجانب السّوري واليمني، وجعلت قيوداً عليه كعدم توثيق زواج القصّر ومعاقبة من يفعل ذلك في مصر، وفي المغرب اشترطوا إذن القاضي وتقديم مقرّر تُوضّح فيه الدواعي والأسباب وراء هذا الزّواج، بالإضافة إلى الاستماع لأبوي القاصر والاعتماد على الخبرة الطبية أو إجراء بحث اجتماعي.

ومن جهة تحقيق المقاصد الشّرعية في زاوج القصّر، خاصّة الضرورية منها، من حفظ النّسل والنّفس فقد يتحقّق وقد لايتحقّق في ظل غياب البنية الجسدية للفتاة وعدم اكتمال عقلها.

أمّا التحدّيات الكبرى لهذا الزّواج فحدّث ولا حرج، فالقاصر بحاجة إلى رعاية خاصّة، فكيف به وهو يواجه أعتى المسؤوليات من تربية ومشاكل ونزاعات أسرية، خاصة إذا كان عدم تكافؤ في السنّ، بالإضافة إلى التّحديّات الحقوقية التي تواجه القوانين العربية من مواثيق دولية خاصة اتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989.

ويمكن من خلال هذا البحث المتواضع وضع جملة من الاقتراحات والتّوصيات المهمّة على الشّكل التالي:

1)- ضرورة التّنصيص على الكفاءة في قانون الأسرة، خاصة بالنّسبة للفوارق العمرية بين الأزواج.

2)- التّشديد في شروط الزّواج المبكّر من خلال ضرورة إجراء خبرة طبية فائقة، إجراء بحث اجتماعي ونفسي للقاصر.

3)- ضرورة الاستماع للقاصر وللولي أو الوصي على انفراد و التأكّد من عدم إكراهه واجباره على الزّواج.

4)- وجوب تقديم تقرير كامل حول الأسباب والدّواعي للزّواج وتبيان المصلحة الواضحة له.

5)- تشديد العقوبة على الأولياء في حالة ثبوت إكراههم على الزّواج المبكّر.

6)- ضرورة تفعيل وإعمال النّصوص القانونية الخاصّة بالتّأهيل القانوني للقاصر، ومتابعتها ميدانيًا قبل الزّواج.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا: الكتب

كتب التّفاسير:

1)- الطّبري، تفسير الطّبري، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، 1422هـ - 2001م.

2)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1384هـ - 1964م.

3)- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التّفاسير من كلام العليّ القدير، مكتبة العلوم والحكم، السّعودية – دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 1433هـ - 2012م.

4)- محمّد بن الحسن بن فورك، تفسير بن فورك، من أوّل المؤمنون – آخر سورة السّجدة، جامعة أم القرى، السّعودية، ط1، 1430هـ - 2009م.

كتب الحديث وشروحه:

1)- الإمام البخاري، صحيح البخاري، دار التّأصيل، القاهرة،مصر، ط1، 1433هـ - 2012م.

2)- الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار الطّباعة العامرة، تركيا، د.ط، 1344هـ.

3)- الإمام أحمد، مسند أحمد، دار الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م.

4)- التّرمذي، الجامع الكبير"سنن التّرمذي"، دار الرّسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.

5)- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الرّسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.

6)- البزّار، مسند البزّار، مكتبة العلوم والحكم، السّعودية، ط1، 1988م – 2009م.

7)- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السّلفية، القاهرة، مصر، 1380هـ.

8)- المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب.ت.ن.

9)- حمزة محمّد قاسم، منار القاري شرح صحيح البخاري، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية – مكتبة المؤيّد، السّعودية، 1410هـ - 1990م.

كتب الفقه:

1)- وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط4 منقّحة، ب.ت.ن.

2)- المازري، شرح التّلقين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

3)- ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ - 2003م.

4)- ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرياض، السّعودية، ط3، 1417هـ - 1997م.

5)- الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.

6)- ابن حزم، المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ب.ت.ن.

7)- الزمخشري، رؤوس المسائل"المسائل الخلافية بين الحنفية والشّافعية"، دار البشائر الإسلامية للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان،ط1، 1407هـ - 1987م

8)- مصطفى السّباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الورق للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط7، 1420هـ - 1999م.

9)- بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشّخصية، دار النّهضة العربية، بيروت، لبنان، ب.ت.ن.

10)- ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ - 1970م.

11)- عبد الله الطيّار وآخرون، الفقه الميسّر، دار مدار الوطن للنّشر، السّعودية، ط1، 1432هـ - 2011م.

12)- النّووي، روضة الطّالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ - 1991م.

13)- السّرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ب.ت.ن.

14)- الإمام مالك بن أنس، الموطّأ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1981م.

15)- الإمام الشّافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ - 1983م.

كتب القانون:

1)- قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005م، منشورات بيرتي، م4-11-13، 2007 – 2008م.

2)- مدونة الأسرة المغربية، م4-16-209 لسنة 2004م.

3)- قانون الأحوال الشّخصية الأردني، م5، لسنة 1976م .

4)- قانون الأحوال المدنية المصري، م31 مكرّر، لسنة 1949م.

5)- قانون المدني الجزائري، م40 -42 -43 لسنة 1975.

6)- القانون المدني المصري، م44 لسنة 1948م.

7)- القانون المدني الأردني، م43 لسنة 1976.

8)- القانون المدني العراقي، م106 لسنة 1951م.

9)- القانون المدني السّوري، م46 لسنة 1949م.

10)- اتفاقية حقوق الطّفل، م1، مركز مكتبة المعلومات والتّأهيل لحقوق الإنسان.

أوامر قانونية:

1)- الأمر القانوني الموريتاني، 126-89.

القواميس العربية:

1)- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروتن لبنان، ط3، 1414هـ.

2)- فيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.

3)- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2001م

4)- محمّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م.

5)- رينهارت بيترآن دوزي، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثّقافة والإعلام، العراق، ط1، 2000م.

الأدب:

1)- علي بن الحسن الباخرزي، دمية القصر وعصرة أهل العصر، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ.

.المواقع الإلكترونية:

1)- https www. youtube.com watch: ،شابيك، زواج القاصرات في المغرب، التلفزيون العربي، 2023.06.16